

146239 - حكم دفع الزكاة للرضيع الذي لم يأكل الطعام

السؤال

من قام بتربية طفل ، ولا زال في سن الرضاع ، فهل يجوز قبول الزكاة له ؟

الإجابة المفصلة

لا يشترط فيمن يستحق الزكاة أن يكون بالغاً عاقلاً أو يأكل الطعام ، بل الشرط فيمن يستحق الزكاة هو ما جاء في القرآن من الفقر والمسكنة ... قال الله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ...) التوبة/60 .

وعليه ، فإذا كان الرضيع ليس له مال ولا من ينفق عليه كفايته ، جاز أن يُعطى من الزكاة ، ثم تُصرف في أجره مرضعته وما يحتاجه من لباس أو علاج ... ونحو ذلك .

قال ابن قدامة رحمه الله : "ويجوز دفع الزكاة إلى الكبير والصغير ، سواء أكل الطعام أو لم يأكل . قال أحمد : يجوز أن يعطي زكاته في أجر رضاع لقيط غيره ، هو فقير من الفقراء . وعنه : لا يجوز دفعها إلا إلى من أكل الطعام.... والأول أصح ؛ لأنه فقير ، فجاز الدفع إليه ، كالذي طعم ، ولأنه يحتاج إلى الزكاة لأجر رضاعه وكسوته وسائر حوائجه ، فيدخل في عموم النصوص..." انتهى من "المغني" (2/268) .

وأما إذا كان هناك من يقوم على كفايته ، فلا يجوز دفع الزكاة إليه ؛ لاستغنائه بنفتمهم .

جاء في حاشية "قليوبي وعميرة" (4/28) : "والمكفي بنفقة قريب أو زوج ليس فقيراً في الأصح ؛ لأنه غير محتاج ، كالمكتسب كل يوم قدر كفايته" انتهى .

وقد أجاز جمهور العلماء رحمهم الله دفع الكفارة للرضيع ، كما هو مبين في جواب السؤال رقم : (66886) .

والله أعلم